الجمهورية التونسية

مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد:312620
تاريخ القرار:14 جويلية 2012

الحمد لله،

3 ديسمبر 2012

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه

بين:

المعقّب : الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي في شخص ممثّله القانوني، مقرّه بشارع عدد ، تونس، نائبه الأستاذ محمد عادل بن خليفة الدالي عنوانه بمكتبه الكائن بشارع عدد ، البلفيدير، تونس،

Ministère des Finances
Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS
Direction Générale de la Comptabilité Publique

من جهـــة،

والمعقّب ضدّها: شركة قرطاج باور كمباني في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ نور الدين فرحات الكائن مكتبه بساحة عدد تونس

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ محمد عادل خليفة الدالي نيابة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتاريخ 20 فيفري 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312620 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 15 جوان 2011 في القضية عدد 14796 والقاضي نهائيا بقبول مطلب الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض بطاقة الإلزام المعترض عليها والقضاء من جديد بالرجوع فيها وإعفاء المعترضة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونيّة على المعترض ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب أصدر بتاريخ 2 جويلية 2010 بطاقة إلزام تحت عدد 1408201475 تقضي بإلزام المعقّب ضدها بأداء مبلغ مالي قدره 3.597,171 د عن الثلاثية الأولى من سنة 2008 فبادرت بالإعتراض عليها لدى محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 10 مارس 2012 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضيّة إلى محكمة الإستئناف

لتنظر فيه من جديد بواسطة هيئة أخرى، وذلك بالإستناد إلى مخالفته احكام الفصل 42 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 بمقولة أنّ عبارة هذا الفصل وردت عامة بخصوص تحديد قاعدة الأجور التي تتضمن مجموع عناصر الأجور والرواتب والمنح وغيرها من المنافع النقدية أو العينية المرتبطة بصفة الأجير الممنوحة مباشرة أوبصفة غير مباشرة. وقد ثبت من تقرير المراقب المحلف أنّ النقص في الأجور يتكون من أجور ومتممات الأجور ومصاريف الهاتف الجوال وأتعاب مستشارين تربطهم بالمؤسسة عقود شغل، وقد تمسك الصندوق أمام محكمة الحكم المطعون فيه بهذه الدفوعات غير أنّ المحكمة لم تناقش هذه العناصر المؤيّدة لوجود علاقة شغلية بين المستشارين الخبراء والمؤجرة إضافة إلى ذلك فإنّها تجاهلت العناصر المكوّنة للنقص والأجور الواقع صرفها بعنوان هذه الثلاثية ومصاريف الهاتف الجوال وأنّ عدم الأخذ بعين الإعتبار هذه العناصر يعدّ هضما لحقوق الدفاع كما أنّ ما ورد بحيثيات الحكم من أنّ قاعدة التوظيف الحتمي المعتمدة ليست أجورا يعدّ خرقا لأحكام الفصل 42 من القانون عدد 60 لسنة 1960 وتعليلا غير موفّق وغير متماشي وموضوع القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ المقدّم من االأستاذ نـ الد فر نائب الشركة المعقب ضدها بتاريخ 29 مارس 2012 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب استنادا إلى ما يلي:

أولا- يتمسك المعقب ببطاقة الإلزام المتعلقة بالثلاثية الثالثة لسنة 2007 والحال أنّ موضوع هذه القضية هي بطاقة الإلزام المتعلقة بالثلاثية الثانية لسنة 2008 لذلك فإنّ الطعن الماثل يكون غير ذي موضوع.

ثانيا- رفض المطعن المتمسك به اعتبارا أنّ المحكمة طبقت تطبيقا سليما مقتضيات الفصل 42 من قانون الضمان الإجتماعي وعلّلت حكمها تعليلا سليما لما اعتبرت عدم وجود علاقة شغلية بين الخبراء المتعاقد معهم والشركة المعقب ضدها، فضلا عن أنّ هذا المطعن هو طعن واقعي يهم تقدير المحكمة لصفة الأشخاص الذين تمّ إجراء مراجعة بسببهم ثم إصدار بطاقة إلزام وأنّ هذا التقدير يختص به حكّام الأصل دون قاضي التعقيب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2012، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ، العـ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ محـ عا بن خـ الد اللّ وتمسك بما قدمته من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ نو فـ وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 14 جويلية 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المعقب ضدها بأنّ المعقب في بطاقة الإلزام المتعلقة بالثلاثية الثالثة لسنة 2007 والحال أنّ موضوع هذه القضية هي بطاقة الإلزام المتعلقة بالثلاثية الثانية لسنة 2008 لذلك فإنّ الطعن الماثل يكون غير ذي موضوع.

وحيث لئن تضمنت مستندات التعقيب أنّ تقرير المراقب المحلف أثبت النقص في الأجور يتكون من أجور الثلاثية الثالثة لسنة 2007 ومصاريف الهاتف الجوال وأتعاب مستشارين والحال أنّ بطاقة الإلزام موضوع الإعتراض تعلقت بالثلاثية الأولى لسنة 2008، فإنّ ذلك يعدّ من قبيل الأخطاء المادية التي ليس من شأنها النيل من صحة الطعن الماثل طالما كان مرجع الحكم المطعون فيه متفقا مع نسخة الحكم المرفقة مع مستندات التعقيب.

وحيث يكون مطلب التعقيب قد قدّم في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 42 من قانون14 ديسمبر 1960:

حيث يعيب المعقب على الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 42 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 بمقولة أنّ عبارة هذا الفصل وردت عامة بخصوص تحديد قاعدة الأجور التي تتضمن مجموع عناصر الأجور والرواتب والمنح وغيرها من المنافع النقدية أو العينية المرتبطة بصفة الأجير الممنوحة مباشرة أوبصفة غير مباشرة. وقد ثبت من تقرير المراقب المحلف أنّ النقص في الأجور يتكون من أجور ومتممات الأجور ومصاريف الهاتف الجوال وأتعاب

مستشارين تربطهم بالمؤسسة عقود شغل، وقد تمسك الصندوق أمام محكمة الحكم المطعون فيه بهذه الدفوعات غير أنّ المحكمة لم تناقش هذه العناصر المؤيّدة لوجود علاقة شغلية بين المستشارين الخبراء والمؤجرة إضافة إلى ذلك فإنّها تجاهلت العناصر المكوّنة للنقص والأجور الواقع صرفها بعنوان هذه الثلاثية ومصاريف الهاتف الجوال وأنّ عدم الأخذ بعين الإعتبار هذه العناصر يعدّ هضما لحقوق الدفاع كما أنّ ما ورد بحيثيات الحكم من أنّ قاعدة التوظيف الحتمي المعتمدة ليست أجورا يعدّ خرقا لأحكام الفصل 42 من القانون عدد 60 لسنة 1960 وتعليلا غير موفّق وغير متماشي وموضوع القضية.

وحيث لئن تناول نائب المعقب ضمن هذا المطعن المتعلق بخرق القانون مسألتي هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل فإنّ ذلك كان في إطار مناقشة نفس المسألة المتعلقة بمخالفة أحكام الفصل 42 من القانون المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي بما يجعل المطعن الراهن مقبولا من جهة الشكل.

وحيث اقتضى الفصل 42 سالف الذكر أنّ معلوم الإشتراكات المشار إليها بالفصل 40 من ذات القانون تضبط على قاعدة الأجور والرواتب وغيرها من المنافع المرتبطة بصفة الأجير.

وحيث اعتبر الحكم المطعون فيه أنّ المبالغ المالية المضمنة في قاعدة التوظيف ليست أجورا لإنعدام علاقة شغلية بين المعترضة والمنتفعين بها وانتهى إلى الرجوع في بطاقة الإلزام لانعدام سند التوظيف.

وحيث انتهت محكمة الإستئناف إلى موقفها هذا استنادا منها إلى أنّ المبالغ المالية المسلمة لخبراء خواص مستقلين اسندوا للشركة خدمات في إطار عقود مساعدة فنية ولا تربطهم بها أيّة علاقة تبعية طالما ثبت من مضامين السجل التجاري المضافة وبطاقات التعريف الجبائية الخاصة بهم أنّ لهم معرف جبائي مستقل وهو ما تنعدم كلّ علاقة تبعية قانونية تمنحهم صفة الأجير على معنى الفصل 6 من مجلة الشغل.

وحيث طالما قدّم كلّ طرف مجموعة من المؤيّدات والدفوعات إلى قاضي الموضوع فإنّ لهذا الأخير كامل الصلاحيات في أن يستخلص حجيّة الوثائق المقدّمة أمامه وأن يستخلص منها النتيجة التي يقتضيها اجتهاده بشرط تعليل موقفه.

وحيث أنّ مسألة تقدير الحجج المقدّمة من الأطراف توصلا لإثبات صفة الأجير من عدمها هي مسألة موضوعية وتبقى من أنظار قاضي الأصل، وأنّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع بخصوصها إلاّ بقدر ما يشوب قضاءه من مخالفة للقانون أو لتحريف للوقائع أو خطإ فادح في التقدير، وهي عيوب لم يتوصل الصندوق المعقب إلى إثباتها في النزاع الماثل.

وحيث تأسيسا على ذلك فإنّ المطعن الراهن يغدو في غير طريقه ويتّجه تبعا لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيد الحـ ـجـ
وعضويّة المستشارين السيد حسين ع والسيدة م ال

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سم المـا

الرئيس **المستشار المقرر**

الـد **مـ العر**

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: جـ آثـ